

السؤال الخامس من درس عمدة الفقه بالمسجد النبوي الشريف كتاب الصيام رقم الدرس ١ (للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرا وبارك الله في علمكم هذا السائل يقول رجل تزوج امرأة وبعد فترة تبينت انها اخته من الرضاعة ثم تم الفصل من دون الطلاق من دون طلاق وتزوج اخرى - [00:00:00](#)

عاش فترة من الزمن وتوفي هل الزوجة الاولى التي هي اخته من الرضاعة تراث ام لا مع العلم انه لم يطلقها اي تركها من دون طلاق وجزاكم الله خيرا اذا تبين ان الزوجة - [00:00:17](#)

بينها وبين الزوج علاقة توجب التحريم وانها محرمة عليه كاخته من الرضاعة وعمته من الرضاعة وبنته من الرضاعة وخالته من الرضاعة فانه حينئذ يفسخ العقد مباشرة ولا يحتاج الى طلاق - [00:00:33](#)

وتنحل العصمة وبناء على ذلك هذه ليست بزوجته ولا تراث منه ولو لم يطلقها. لانها مفسوخة بحكم الشرع والعقد فاسد العقد على المحرمات فاسد فالتحريم بالرضاع تحريم مؤبد لان المحرم بالرضاع - [00:00:54](#)

كالمحرم بالنسب قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه فانها لا تراثه ولا يرثها وتنقطع العلاقة مباشرة حتى ولو لم يطلقها والله تعالى اعلم - [00:01:13](#)